

الشرح الكبير

فرتبته رتبة ما يليه وهو قوله (ثم) العتق (المبتل) في مرضه (ومدير المرض)
فهما في مرتبة واحدة إذا كانا في لفظ واحد أو لفظين وليس بينهما سكوت كأن يقول في مرض
موته أعتقت عبدي فلانا ودبرت فلانا وإلا قدم ما وقع أولا وأما الصدقة والعطية المبتلتان في
المرض فيقدمان على الوصية بالعتق عند مالك وأكثر أصحابه ويقدم الموصي بعتقه عليهما عند
ابن القاسم ويؤخذ من هذا أن العتق المبتل في المرض يقدم على الصدقة المبتلة فيه (ثم)
يلي العتق المبتل والمدير في المرض (الموصي بعتقه) إذا كان (معيناً عنده) كعبيدي فلان
(أو) معيناً (يشتري) بعد موته كاشتروا عبد فلان وأعتقوه عني حالا (أو لكشهر) أي أو
بعد شهر بعد موتي في الصورتين أي وهو المعين عنده أو يشتري (أو) أوصى بعتق معين عنده
(بمال) أي على مال يدفعه العبد للورثة وسواء قيده بمعجل أو بمؤجل أو أطلق (فعجله)
العبد عقب موت سيده وهذه الخمسة الصور في مرتبة واحدة يقع التحاصص فيها عند الضيق
وأخرت عن المبتل والمدير بمرض لأن له الرجوع فيهم بخلافهما (ثم) يلي الخمسة المذكورة (
الموصي بكتابته) بعد موته (والمعتق بمال) أي على مال ولم يعجله عقب موت سيده (
والمعتق إلى أجل بعد) أي زاد على شهر وأقل من سنة (ثم) يليه (المعتق لسنة) وهو
يقدم (على) المعتق إلى (أكثر) من سنة كسنتين فأكثر كما في المقدمات فإنه ذكر فيها
العتق لشهر ثم لسنة ثم لسنتين إلا أن زيادة المصنف هنا إلى أجل بعد وحمله على ما زاد
على الشهر وقبل السنة بدليل ما بعده قال ابن غازي لم أره لأحد أي فكان يجب حذفه ثم أن
الراجح ما قاله ابن مرزوق من أن هاتين الأخيرتين أي العتق لسنة أو أكثر في مرتبة واحدة
وأنهما